




Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 12 من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي،

وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

3/16- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات [23/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [24/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [8/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتقارير المرحلية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹ بشأن تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،²

وإن يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³

وإن يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي بالتعاون التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإن يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² [CBD/SBI/4/7/Add.3](#) و [CBD/COP/16/INF/33](#) و [CBD/COP/16/INF/38](#).

³ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف،

وإن يقر بالحاجة الملحة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حُددت، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف،

أولاً- بناء القدرات وتنميتها

1- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والمبادرات والشبكات والشراكات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في دعم تنفيذ ورصد إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقييم التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات حتى الآن؛

3- يدعو الأطراف، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها وسياقاتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،⁴ بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 ليستخدمها الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه بالتزامن مع عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمثياً مع المقررين 8/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 31/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، والتقارير الوطنية المقدمة من قبل الأطراف؛

6- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها البلدان النامية الأطراف، مع التركيز على أهداف الإطار

⁴ المقرر 8/15، المرفق الأول.

واعتباراته الشاملة، بما فيها تلك المتعلقة ببروتوكولي اتفاقية التنوع البيولوجي لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع سيُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- **يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵ باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛**

8- **يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:**

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات ذات الصلة؛

(ب) مواصلة، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات ذات الصلة التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ الإطار بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التعاون والعمل المشترك؛

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁶ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في أفريقيا⁷ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والعمل المشترك وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁸ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولايات كل منها؛

ثانيا- التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

9- **يرحب بالكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛**

10- **يقرر أن تستضيف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي؛**

⁵ المقرر 5/15، المرفق، والمقرر 31/16.

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

⁸ قرار الجمعية العامة 1/70.

- 11- يعتمد طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 12- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثاً من المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التنسيقي إلى أن يجري إنشاء كيان التنسيق العالمي وتشغيله بشكل كامل؛
- 14- يشجع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية والعامة والخاصة، فضلاً عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛
- 15- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنتين 2025-2026، تتشابه مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/INF/24، بصيغتها المحدثة عملاً بالفقرة 25 (ج) أدناه؛
- 16- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن ينظر في أولويات وخطة العمل البرنامجية الأولى لكيان التنسيق العالمي بعد إنشائه وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة؛
- 17- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون مع بعضها البعض لتعزيز استخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعارف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة،⁹ لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 18- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية للنظر في سد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛
- 19- يطلب أيضاً إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛
- 20- يدعو كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

⁹ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستتيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" و"الموافقة والمشاركة".

- 21- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القدرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛
- 22- يدعو صندوق كومنينغ للتنوع البيولوجي إلى دعم برامج وأنشطة دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتميبتها، في البلدان النامية؛
- 23- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايتهما، مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان في جميع البلدان المؤهلة والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ الإطار؛
- 24- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايتهما، ويدعو صندوق كومنينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى إلى دعم تشغيل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية ودعم أنشطتها في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، استجابة لطلبات في أقاليمها الفرعية؛
- 25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقا للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛
- (ب) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في أقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها الأطراف؛
- (ج) تحديث الوثيقة CBD/COP/16/INF/24 بالطلبات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة بناء القدرات وتميبتها ودعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وإبلاغ مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي بذلك؛
- (د) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير تقييم أداء مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛
- (هـ) إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استنادا إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي

- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية
- مرصد الصحراء الكبرى والساحل
- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية
- الجماعة الكاريبية
- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في غرب آسيا
- معهد نانجينغ للعلوم البيئية
- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة
- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطرائق المبينة أدناه وتمشيا مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. وسييسر أيضاً، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً- الهيكل التنظيمي

2- سيكون لكيان التنسيق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمثيلاً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 8/15.

3- وسيقيم كيان التنسيق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم الدعم، من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، في المجالات التي تقتدر إلى الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً- الحوكمة والرقابة

4- سيكون كيان التنسيق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسيوافق مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته العادية على الأولويات البرنامجية العامة، وخطة العمل لفترة السنتين، ونهج التنفيذ، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ. سيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

5- وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة التقنية إلى كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب.

6- وستبلغ الأمانة التنفيذية كيان التنسيق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتميبتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستقيم أوجه التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.

7- وستحدد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيقيم أداء الكيان وفقاً للفقرة 15 أدناه. وسينظر مؤتمر الأطراف في نتائج التقييم المستقل، الذي سيحدد تجديد المدة، وسبل تحسين أداء الكيان أو استراتيجية استبداله، إذا لزم الأمر.

ثالثاً- الطرائق والإجراءات التشغيلية

8- سينفذ كيان التنسيق العالمي طرائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية ملائمة للغرض تتعلق بوظائفه التي وضعت بمدخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي. وستوضع هذه الطرائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُصقل، حسب الاقتضاء، بمرور الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتحها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تشمل الطرائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

(أ) طرائق تعزيز وإدامة التنسيق والتعاون وأوجه التآزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛

- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم أدوات الدعم؛
- (ج) طرائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطرائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من مواءمة عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، وكذلك مع الاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك مبادئ توجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني؛
- (هـ) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛
- (ز) طرائق لضمان مراعاة معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارسات التقليدية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة¹⁰ لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من التصرف وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- (ح) طرائق تشغيل مكتب مساعدة، بمساعدة من المنظمات ذات الصلة، لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ي) تعزيز التعاون في مجال البحوث.
- 9- وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، والأنسب لذلك.

رابعاً- خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

10- ستتمتع المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:

- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متنوعة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

¹⁰ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

- (هـ) القدرة القوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كمنظم محايد للاجتماعات؛
- (ز) الخبرة المثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) الخبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامسا- التنسيق والتعاون

11- سيقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها في تقديم الدعم للأطراف وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيتمكن ذلك أيضا المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل المراكز الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترنت من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

12- وسينظم كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، اجتماعات لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها بشأن ولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات. وسييسر أيضا الاجتماعات والأنشطة الأخرى التي تشجع، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات والشراكات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقودها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتعزيز التنسيق وأوجه التآزر.

سادسا- الترتيبات المالية

13- وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكر، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا- الرصد والاستعراض

14- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دوري لعمليات كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج للكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقييم الآلية.

15- وستكلف الأمانة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية متشيا مع المقرر 8/15. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.